دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2020-197) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-9616) |

المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٠هـ حتى ١٤٣٩هـ – أجابت الهيئة بأنه «بعد اطلاع الهيئة على اعتراض المكلف ودراسته توضح أنه تم الربط على المكلف للفترة من ١٤٢٠/٠٧/٠١هـ حتى ١٤٣٩/٠٦/٣٠هـ بالأسلوب التقديري تبين وجود مشتريات خارجية واستيرادات، وعدد من السجلات والتراخيص لفروع ونشاطات أخرى لم يتم التصريح عنها، وتوضح الهيئة أنه تم أخذ إفادات الجهات ذات العلاقة بالاعتبار (البلدية ، الجوازات ، التأمينات الاجتماعية) عند تحديد الفترة المستحقة واستبعاد الفترات التي ثبت فيها الإغلاق وعدم المزاولة، وبناءً على فإن المكلف لا يعتبر من صغار المكلفين استناداً لعدم توفر الضوابط والشروط الواردة في المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ الفقرة (٢)، وحيث أن المكلف لا يعتبر من صغار المكلفين فقد تم مطالبته بتعبئة وتقديم الاقرارات عن الأعوام محل الاعتراض ، والتصريح عن مبيعات الأنشطة والرخص التجارية ، وعن صافي الربح للأنشطة التجارية ، وتقديم المستندات المؤيدة وبرنت بعدد العمالة الحالية إضافة لبيان بالإيرادات والمصروفات لكل نشاط ، ولكل سنة على حدة ، ولكن المكلف لم يقدم ذلك، كما تبين أن المكلف في إقراراته لم يصرح عن أي مشتريات خارجية أو داخلية للأعوام المذكورة، قامت الهيئة بالربط على المكلف تمت محاسبته تقديرياً بما توفر لدى الهيئة من بيانات ومعلومات ، وبالتالي يعتبر إجراء الهيئة صحيحاً وموافقاً للتعليمات النظامية لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها، لذا الهيئة العامة للزكاة والدخل رفض الدعوى- دلت النصوص على أنه إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة أن المدعية لم تحضر أو من يمثلها نظاماً في جلسة نظر النزاع المنعقدة في

يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى- مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المواد (٨، ١٠، ٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ،

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ (١٤٤٢/٠٢/١٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٢٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٩-٩٦١٦) الموافق ٢٠١٩/٠٨/٢٨م.

وتتلخص وقائع الدعوى، أن المدعي/ .... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...التجارية (...) تقدم بصحيفة دعوى، تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٠هـ حتى ١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأنه «بعد اطلاع الهيئة على اعتراض المكلف ودراسته توضح أنه تم الربط على المكلف للفترة من ١٤٢٠/٠٧/٠١هـ حتى ١٤٣٩/٠٦/٣٠هـ بالأسلوب التقديري تبين وجود مشتريات خارجية واستيرادات، وعدد من السجلات والتراخيص لفروع ونشاطات أخرى لم يتم التصريح عنها، وتوضح الهيئة أنه تم أخذ إفادات الجهات ذات العلاقة بالاعتبار (البلدية ، الجوازات ، التأمينات الاجتماعية) عند تحديد الفترة المستحقة واستبعاد الفترات التي ثبت فيها الإغلاق وعدم المزاولة، وبناءً على فإن المكلف لا يعتبر من صغار المكلفين استناداً لعدم توفر الضوابط والشروط الواردة في المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ الفقرة (٢) والتي نصت على : (-

يتم تصنيف المكلف ضمن صغار المكلفين إذا توفرت فيه الضوابط التالية :أ- أن لا يكون لديه أية استيرادات أو عقود. ب- أن لاتتجاوز عدد السجلات التجارية التي يزاول المكلف العمل من خلالها عن خمسة. ج- أن لا يتجاوز عدد العاملين لدى المكلف (١٠) عمال وموظفين إذا كان نشاطه تجارياً ، و (٣٠) عاملاً وموظفاً للأنشطة الأخرى المختلفة : «مقاولات ، خدمات حرف».)، وحيث أن المكلف لا يعتبر من صغار المكلفين فقد تم مطالبته بتعبئة وتقديم الاقرارات عن الأعوام محل الاعتراض ، والتصريح عن مبيعات الأنشطة والرخص التجارية ، وعن صافي الربح للأنشطة التجارية ، وتقديم المستندات المؤيدة وبرنت بعدد العمالة الحالية إضافة لبيان بالإيرادات والمصروفات لكل نشاط ، ولكل سنة على حدة ، ولكن المكلف لم يقدم ذلك، كما تبين أن المكلف في إقراراته لم يصرح عن أي مشتريات خارجية أو داخلية للأعوام المذكورة، قامت الهيئة بالربط على المكلف تمت محاسبته تقديرياً بما توفر لدى الهيئة من بيانات ومعلومات ، وبالتالي يعتبر إجراء الهيئة صحيحاً وموافقاً للتعليمات النظامية لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها، لذا الهيئة العامة للزكاة والدخل رفض الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضوره،وحضور ممثل المدعى عليها ... سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ... وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم تحضر المدعية أو من يمثلها نظاماً في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، وحيث تنص الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «إذا لم يحضر الدعى في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، وتنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) على أنه "إذا لم تكن

الدعـوى مهيـأة للفصـل فيهـا فتشـطب الدائـرة الدعـوى، فـإذا انقضـت مـدة (ثلاثيـن) يومـاً مـن تاريـخ الشـطب ولـم يطلـب المدعـي السـير فيهـا بعـد شـطبها أو لـم يحضـر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن...». كما تنص المادة «الثامنة» و المادة « العاشرة» من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه» ترفع الدعوى بصحفية موقعة من المدعي أو من وكيله أو من ممثله النظامي ...».وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلف عن حضور جلسة نظر النزاع، المدعية أو من يمثلها نظاماً، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.